

اختصاصات المجلس النيابي واشكاليات التشريع

د. رياض غنام(*)

النواب اللبناني على مدى أربعين سنة، أجزم أن قلة من النواب مارسوا أعباء نيابتهم بأهلية وجدارة كما نصت عليه أحكام الدستور والأنظمة الداخلية للمجلس النيابي وسائر القوانين والتشريعات، في حين اقتصر دور الأكثرية الساحقة منهم على الاكتفاء ببعض الصلاحيات الجزئية التي لا تتعدى الصلاحيات الانتخابية والمشاركة في الاستشارات النيابية لتسمية رئيس الحكومة أو التصويت على الثقة، محجمين عياً عن ممارسة أهم الصلاحيات الدستورية المتمثلة بناحيتي التشريع والرقابة البرلمانية.

لقد حصر الدستور اللبناني صلاحيات النائب بالعديد من الاختصاصات، فنصت أحكامه على اختصاصات تأسيسية، ومالية، وانتخابية، وسياسية، وتشريعية، وقضائية، وكل هذه الاختصاصات يمارسها النائب مجتمعة بصفته ممثلاً للشعب اللبناني أي للأمة جمعاء.

مقدمة:

تتعدد مهام المجالس النيابية وصلاحياتها واختصاصاتها بتطور الحياة السياسية وترقيتها في أي بلد من البلدان، ويقدر ما تتوسع صلاحية البرلمان وتعدد بقدر ما ترتقي شعوبها باعتبارها مصدر السلطات وصاحبة الحق بالسلطة سواء لجهة الممارسة الديمقراطية المباشرة كما كانت في أوائل عهدها، أم غير المباشرة عبر التفويض الذي يمنحه الشعب إلى المجالس التمثيلية وهي المعبر عنها بالمجالس النيابية أو الشورى أو البرلمان.

ومن الاطلاع على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦، يتبين لنا انه خصّ عضو المجلس النيابي بالعديد من الصلاحيات التي يتوجب على النائب ممارستها سواء لجهة التشريع والانتخاب والرقابة والتأسيس وغيرها. ومن خلال مواكبتنا الوظيفية، لأعمال مجلس

(*) مدير عام الجلسات واللجان في المجلس النيابي اللبناني.

١ - الاختصاص المالي:

يتجلى هذا الاختصاص بالمهام المالية والضرائية التي يقوم بها المجلس النيابي. وقد اتخذ هذا الاختصاص في الزمن المعاصر شكل التشريع والرقابة البرلمانية على كل ضريبة وكل قرض وكل امتياز.

ومن المعلوم ان هذا الاختصاص ظهر تاريخياً في انكلترا، وكان سببه حرص الشعب المكلف على ألا يؤدي ضريبة إلا إذا وافق ممثلوه بإقرارها.

وعلى هذا المبدأ العصري الأساسي نصت المادة ٨١ من الدستور على انه لا يصح فرض ضريبة وإحداثها وجبايتها إلا بقانون صادر عن البرلمان وأن شكلها لا يرتدي إلا شكل الضريبة العمومية، بحيث تشمل جميع المناطق اللبنانية دون استثناء، وإذا كان إحداث الضريبة خاضعاً للقانون، وبالتالي للبرلمان، فإن تعديلها أو إلغائها يكونان أيضاً من اختصاصه تطبيقاً للنص الدستوري "لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغائها إلا بقانون".

ويتخذ مبدأ قانونية الموازنة أشكالاً مختلفة لجهة سنوية الموازنة وشمولها والتصويت على بنودها بنداً بنداً الأمر الذي يجعل التصويت عليها متعباً في كثير من الأحيان، كما يمنع على النواب زيادة الاعتمادات المقترحة وذلك للحؤول دون جنوح النواب إلى إرضاء ناخبينهم على حساب الخزينة العامة. غير انه يمكن للمجلس بعد الانتهاء من الموازنة ان يقرر بطريقة اقتراح القوانين، أو المراسيم إحداث نفقات جديدة.

٢ - الاختصاص الانتخابي:

ولمجلس النواب أيضاً اختصاص انتخابي، فالإليه تعود صلاحية انتخاب رئيس الجمهورية وقد جاء ذلك حسب منطوق المادة ٤٩ من الدستور التي نصت على أنه «ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من

مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي...»

ولا شك ان المجلس النيابي الملتئم لممارسة هذا الاختصاص، فإنما يتحول بطبيعته القانونية من سلطة تشريعية إلى هيئة انتخابية، فيترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة، أو أي عمل آخر" الأمر الذي يمنع الكلام عن النواب إطلاقاً، ويفرض عليهم الاتفاق خارج قاعة البرلمان على المرشح أو المرشحين المطلوب التصويت لهم.

وفي موضوع تعيين رئيس الحكومة فقد كان رئيس الجمهورية حسب نص المادة ٥٣ من الدستور قبل تعديلات الطائف سنة ١٩٩٠ يقوم بمهام تعيين الوزراء، ويسمي منهم رئيساً، ويقيهم ويولي الموظفين مناصب الدولة الخ... اما بعد الطائف فقد أصبح على رئيس الجمهورية ان «يسمي رئيس الحكومة المكلف، بالتشاور مع رئيس مجلس النواب، استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها».

ان إجراء استشارات نيابية ملزمة يقوم بها رئيس الجمهورية، ويطلع رسمياً عليها رئيس مجلس النواب، تفرض على رئيس الجمهورية بمساعدة الجهاز الإداري للرئاسة ان يقوم بعملية إحصاء لاتجاهات النواب في ترشيحهم لشخصية رئيس الحكومة، وتدوين أسمائهم في عملية مشابهة في نتائجها لعملية الانتخاب، بحيث يكون رئيس الجمهورية ملزماً بتسمية الرئيس المكلف الذي نال أكثرية ترشيح النواب.

ومن صلاحية المجلس النيابي أيضاً انتخاب أعضاء المجلس الوطني للإعلام، فقد نصت المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨٢ المتعلق بالثبث التلفزيوني والإذاعي على إنشاء هيئة تدعى: «المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع» تتألف من عشرة أعضاء يعينون مناصفة من

يعود المرتكز التاريخي لهذا الاختصاص إلى وجود مجلسين، أحدهما مجلس النواب أو الممثلين الذي يقوم بأمر تقرير الاتهام، والآخر مجلس الشيوخ الذي يقوم بمهمة القضاء وأجراء المحاكمة، في عملية من شأنها ان تحقق الغاية السياسية التي من أجلها قد أنشئ هذا النوع من القضاء والذي وصف بسبب ذلك بالقضاء السياسي.

وبعد إلغاء مجلس الشيوخ سنة ١٩٢٧، وتعديلات الطائف سنة ١٩٩٠، استقر هذا الاختصاص على نص المادة ٨٠ من الدستور والقانون رقم ١٣ تاريخ ١٨/٨/١٩٩٠، وتقضي "بتأليف المجلس الأعلى ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب، وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار الأقدمية إذا تساوت درجاتهم، ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة، وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات، وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص.

٤ - الاختصاص التأسيسي:

ومن الاختصاصات التي قررها الدستور للمجلس النيابي، تبرز أيضاً الصلاحية التأسيسية، أي الاختصاص المتعلق بتعديل الدستور. والدستور اللبناني تبنى لجهة تعديله الطريقة التي كانت متبعة في الجمهورية الفرنسية الثالثة، فجعل البرلمان صالحاً في أمر تعديل أحكامه وفقاً للمواد ٧٦ وحتى ٧٩ منه. واعتبر ان حق المبادرة باقتراح التعديل يعود إلى رئيس الجمهورية من جهة، وإلى المجلس النيابي من جهة ثانية. وفي هذه الحالة يمكن لعشرة نواب على الأقل ان يتقدموا باقتراح قانون في خلال عقد عادي، وان يوافق على الاقتراح أكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء

قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء، والأعضاء هم من اللبنانيين من أهل الفكر والأدب والعلم والاختصاص التقني.. وعليه يكون من مهام مجلس النواب تعيين الأعضاء الخمسة عن طريق الانتخاب.

وكذلك ينتخب المجلس النيابي بمقتضى المادة ٨٠ من الدستور النواب السبعة في المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء والمؤلف من سبعة نواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة، وقد حصر النص الدستوري والقانوني انتخاب النواب السبعة بمجلس النواب الذي يقوم بانتخابهم في بدء كل ولاية، وفي بدء أول جلسة يعقدها. كما ينتخب ثلاثة نواب آخرين أعضاء احتياطيين، في حين تسمي محكمة التمييز القضاة العدليين الثمانية الأعلى رتبة حسب درجات التسلسل القضائي بمن فيهم الرئيس.

وفيما خص المجلس الدستوري المؤلف من عشرة أعضاء، فقد نصت المادة الثانية من قانون إنشائه على أن يقوم مجلس النواب بتعيين نصف هؤلاء الأعضاء بالأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، والنسبية في الدورة الثانية، وعند تساوي الأصوات فالأكبر سناً يعتبر منتخباً. في حين يقوم مجلس الوزراء بتعيين النصف الآخر بأكثرية ثلثي أعضاء الحكومة.

٣ - الاختصاص القضائي:

ينفرد مجلس النواب بممارسة القضاء السياسي فقط في حين تنفرد السلطة القضائية بممارسة الصلاحيات القضائية كإحدى السلطات العامة في الدولة. لقد عهد الدستور إلى البرلمان أمر محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، وهي الصلاحية الموصوفة بالفقه الدستوري، بالقضاء السياسي Justice Politique باعتبار انه يخضع في روحه واجتهاده وأصوله إلى تأثيرات الرأي العام والظروف الطارئة.

حقوق النائب الأساسية، والنائب مطلق الصلاحية في تقديم الأسئلة إلى الحكومة، عبر رئاسة المجلس النيابي، وله الحق أيضاً عند عدم اقتناعه بجواب الحكومة، ان يحول سؤاله إلى استجواب، وان يصعد به إلى مستوى طرح الثقة بالوزير المختص او بالحكومة ان لم تتوافر لديه القناعة بجواب الوزير أو رئيس الحكومة.

وفي الأصول البرلمانية يأتي التحقيق البرلماني أيضاً من الوسائل الرقابية التي توفر للمجلس إجراء التحريات القضائية من خلال لجنة برلمانية يعينها بهدف القيام بالتحقيقات في موضوع يحده في قراره، وغالباً ما يكون ذات طابع مالي أو سياسي. وقد درجت الأعراف البرلمانية على ان بوسع هذا التحقيق ان يتناول جميع القضايا التي تهم الدولة وعلى اختلاف أنواعها، مما يدل على إمكانية نفاذه إلى جميع أمور الحكم والإدارة التي تختص بالسلطة الإجرائية، وكذلك شؤون القضاء ومؤسساته المختلفة.

يستمد التحقيق البرلماني أحكامه التفصيلية من النظام الداخلي لمجلس النواب، إذ لمجلس النواب ان يقرر إجراء تحقيق برلماني في شكوى تقدم إليه، أو مشروع يطرح على المناقشة أو في معرض سؤال أو استجواب، وللمجلس ان يجري التحقيق البرلماني بواسطة لجنة برلمانية تنتخب من قبل مجلس النواب، او من قبل إحدى اللجان، وترفع لجنة التحقيق بنتيجة عملها تقريراً للهيئة التي انتدبتها.

يمكن للمجلس أن يولي لجنة التحقيق البرلمانية، سلطات هيئات التحقيق القضائية شرط ان توافق على هذا القرار الأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء المجلس النيابي، وعند ذلك يمكنها ان تطلع على جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة، وان تطلب تبليغها نسخاً عنها، وان تستمع إلى الشهود، وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى انها تفيد التحقيق الذي تباشره.

الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، وبعد ان يبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة، فإذا وافقت عليه وجب عليها ان تضع مشروع تعديل تطرحه على المجلس خلال أربعة أشهر، وإذا لم توافق، عليها ان تعيد اقتراح التعديل إلى المجلس ليدرسه ثانية، فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء، فلرئيس الجمهورية حينئذ اما إجابة المجلس إلى رغبته، أو الطلب من مجلس الوزراء حل المجلس النيابي وإجراء انتخابات جديدة، وإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل، وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر.

٥- الاختصاص السياسي:

تبرز أهمية هذا الاختصاص من خلال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على سياسة الحكومة وأعمالها كافة، إذ فيها يكمن مبدأ السيادة الشعبية باعتبارها مصدر السلطات كلها بما فيها السلطة الإجرائية المولجة بتنفيذ إرادة البرلمان من خلال القوانين والتوصيات التي يصدرها.

يتجلى اختصاص المجلس السياسي بالعديد من الصلاحيات التي يقوم بها، فهو الذي يناقش البيان الوزاري للحكومة مانحاً أو حاجباً الثقة عنها، والمجلس أيضاً هو الذي يناقش الحكومة في سياستها العامة، سواء أكانت مجتمعة أو منفردة من خلال طرح الثقة بأحد الوزراء، وعندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفقاً للمادة ٦٨ من الدستور، وجب على هذا الوزير ان يستقيل، إلا ان هذه الحالة لا تعني ان الثقة لا تكون إلا إفرادياً بكل وزير، بل انها قابلة لتكون خاصة بوزير واحد أو أكثر أو بالحكومة مجتمعة.

وأكثر ما تبرز الرقابة في الأصول البرلمانية بطريقة الأسئلة والأجوبة التي هي من أهم

أ - السلطة المشترعة:

حصر المشرع اللبناني حق التشريع بمجلس النواب، فقد نصت المادة ١٦ من الدستور على الآتي: «تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب». وقد جاء هذا النص بعد التعديل الدستوري الأول سنة ١٩٢٧، حيث كانت تتولى السلطة التشريعية هيئتان: مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

ان حصر السلطة المشترعة بهيئة واحدة هي مجلس النواب يتأتى عنه ثلاث نتائج مهمة لا يمكن تجاوز أي منها:

النتيجة الأولى: إن الشعب ليس الجهة الصالحة للتشريع: إذ لا يمكن أن يطرح أي نص تشريعي على الشعب لاستفتاءه، ولا يحق للمجلس نفسه أن يقرر إخضاع أي قانون لموافقة الشعب، لأن هذا الأمر يؤدي إلى تقاسم حق التشريع مع جهة ثانية، وهو الأمر الذي خصه الدستور بمجلس النواب دون سواه.

النتيجة الثانية: ان المجلس وحده يمارس سلطة التشريع: ان الجهاز الذي تكون إرادته ضرورية وكافية لأجل خلق القانون، هو الجهاز الذي يملك سلطة التشريع دستورياً، وكانت المادة ١٦ تنص قبل تعديل سنة ١٩٢٧ على أن «تتولى السلطة المشترعة هيئتان: مجلس الشيوخ ومجلس النواب» ففي ذلك الحين كان لمجلس الشيوخ سلطات التشريع نفسها التي يتولاها مجلس النواب"، أما بعد إلغاء مجلس الشيوخ ودمجه في مجلس النواب، فإن مجلس النواب هو الذي يمارس وحده سلطة التشريع.

النتيجة الثالثة: ان مجلس النواب يمارس وحده سلطة التشريع: وهذا الأمر يعني انه لا يمكن لمجلس النواب ان يفوض أي جهة بهذا الحق، Elle ne peut déléguer ce droit، وهو نص يمنع صراحة إعطاء الحكومة سلطة المراسيم الاشتراعية، فالقوانين المسماة قوانين السلطات الاستثنائية، تخول الحكومة لفترة

كل تلك الصلاحيات توضع بتصريف لجنة التحقيق البرلماني كون المجلس النيابي ممثلاً للسيادة الشعبية، وهو المهيم على الدولة بأسرها من خلال الدستور والقوانين، ومن خلال الصلاحيات الواسعة والاختصاصات العديدة التي يتمتع بها سياسة ورقابة وقضاء.

٦ - الاختصاص التشريعي:

يعتبر الدستور اللبناني الصادر سنة ١٩٢٦، المصدر الأول للتشريع في لبنان، ونصوصه هي محور المناقشات النيابية ومركز النشاط التشريعي، ويترتب على ذلك ان على المجلس النيابي أن يحترم نصوصه، حتى ولو كان قادراً على تعديله بحجة انه هو صاحب السلطان المطلق بتعديله.

وتأتي القوانين والأنظمة في الدرجة الثانية بعد الدستور، وإذا كان للمجلس الحق المطلق في وضع التشريعات والنصوص القانونية، فإن هذه الأطلاقية لا تجيز له ان يعمل بها دون ضوابط يراعي فيها نصوص القوانين السابقة، بل يستعمل حقه التشريعي في إطار حسن النية والمصلحة العامة حتى لا تلغى قوانين سابقة بموجب نصوص عرضية، أو تتعارض معها خلافاً لنية المشرع.

ويأتي النظام الداخلي للمجالس النيابية أحد أغزر ضوابط التشريع البرلماني، وهو عبارة عن مجموعة التقاليد التي يسير عليها المجلس، والقواعد التي يقرها لتنظيم العمل فيه، وغايته الأساسية توفير الحرية للنواب للمناقشة والتقرير، في جو من الوضوح والطمأنينة، ويتضمن النظام الداخلي عادة الطرائق التي يتألف بموجبها جهاز العمل، كما يحدد أصول المناقشة والتصويت وعلاقة المجلس بالحكومة وكيفية عمل اللجان، والعديد من الأمور التفصيلية التي لا نجدها في الدستور أو في القوانين المرعية الإجراء.

ذلك في مرسوم الإحالة، يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة، وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبت به، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء».

وزيادة في توضيح المادة ٥٨ من الدستور جاءت المادة ١٠٥ من النظام الداخلي لتقول: «عندما تمارس الحكومة حقها المنصوص عليه في المادة ٥٨ من الدستور، فتقرر بموافقة مجلس الوزراء إعطاء مشروع قانون صفة الاستعجال، مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة، لا تبدأ مدة الأربعين يوماً، إلا من تاريخ طرح المشروع بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة، وتلاوته فيها، ومضي هذه المهلة دون أن يبت فيه».

ثانياً: اقتراحات القوانين:

أعطى المشرع اللبناني النواب الحق في المبادرة بوضع تشريعات استدراكاً لتلك الحكومة في وضع تشريع معين، وذلك من خلال تقديمهم اقتراحات قوانين يتقدمون بها مباشرة إلى رئاسة مجلس النواب. فالنائب بحكم تعاطيه المباشر مع شرائح المجتمع قد يكون أكثر تحسناً بمشاكل الناس ومتطلباتهم، من الحكومة التي غالباً ما يقبع أعضاؤها في بروجهم العالية، وقد يغرق الوزراء في روتين إداري وسياسي يبعدهم عن القاعدة الشعبية، في حين أن النائب وبهدف إعادة تجديد نيابته ينصرف إلى إيلاء شأن المواطنين عنايته واهتمامه، فيتابع مطالبهم وحاجياتهم سواء لدى الدوائر الرسمية، أو عبر إنصاف شريحة منهم من خلال نص تشريعي يعيد إليها شيئاً من حقوقها أو يرفع عنها غبن نص أقر خطأ أو بصورة غير مدروسة.

يمارس النائب حقه في المبادرة في التشريع

معينة، ولغاية معينة، وفي مجالات معينة، حق إصدار مراسيم تتضمن أحكاماً كان يجب أن تكون من صلاحية المجلس لها قوة القانون، وبتعبير شامل هو تفويض يخولها حق التشريع.

إن تخلي المجلس النيابي عن اختصاصه الطبيعي، وحقه الحصري في التشريع من شأنه أن يضعف مركزه أزاء الحكومة التي تحل مكان المجلس في ممارسة حق التشريع عبر ما يسمى «حق إصدار المراسيم الاشتراعية».

ب - المبادرة بالتشريع:

إذا كان الدستور اللبناني قد حصر حق التشريع بالمجلس النيابي دون غيره، فما هي الآلية المتبعة لتحقيق هذه الغاية.

لقد حصر المشرع اللبناني آلية التشريع في مصدرين لا ثالث لهما. الأول بالحكومة من خلال تحويلها مشاريع القوانين بموجب مراسيم إلى مجلس النواب، والثاني بالحكومة وبمجلس النواب من خلال ما يسمى باقتراحات القوانين.

أولاً: مشاريع القوانين:

حصر المشرع اللبناني حق وضع مشاريع القوانين بالحكومة، فيجري إقرار مشروع القانون في مجلس الوزراء، ثم يحوّل إلى مجلس النواب بموجب مرسوم يوقعه كل من رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، والوزراء المختصين. وقد جاء ذلك في مكانين من الدستور، الأول في البند السادس من المادة ٥٣ التي نصت على صلاحيات رئيس الجمهورية حيث ورد: «يحيل (رئيس الجمهورية) مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب»، والثاني في المادة ٥٨ من الدستور التي نصت على الآتي:

«كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء، مشيرة إلى

يتخذ في مجلس الوزراء، وأما أن يكون مصدره نائباً أو أكثر ويسجل في قلم مجلس النواب تحت عنوان اقتراح قانون، وأياً كان المصدر الذي يأتي المشروع أو الاقتراح منه فبعد تسجيله في قلم مجلس النواب تتم إحالته من قبل رئيس المجلس إلى اللجنة أو اللجان المختصة، وهذا ما سنراه مفصلاً من خلال آلية التشريع ودورها في صناعة القوانين الصادرة عن مجلس النواب.

استقر العرف البرلماني على تسمية المشروع الذي تقدمه الحكومة بمشروع قانون (Projet de loi) وهي تحيله إلى المجلس النيابي بموجب مرسوم يحمل رقماً معيناً، كما يحمل توقيع كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزير المختص ووزير المالية، إذا كانت هناك من أعباء مالية مترتبة.

وفور ورود المشروع المُرسَل إلى المجلس النيابي يُسجل بتاريخ الورد في قلم المجلس ويُعطى رقماً ثم يُرسل إلى رئيس المجلس ليطلع عليه، ويحيله مرفقاً بتوقيعه إلى اللجان النيابية بحسب اختصاصها، وإذا كان المشروع يدخل في اختصاص أكثر من لجنة يحيله الرئيس إلى كل منها، وعند التباين في النصوص المدروسة من قبل اللجان المختصة يمكن أن يدعو رئيس المجلس اللجان إلى اجتماع مشترك برئاسته أو برئاسة نائب رئيس المجلس لدرسه ووضع تقرير واحد بشأنه.

واستقر العرف البرلماني أيضاً على تسمية الاقتراح الذي يقدمه نائب أو أكثر اقتراح قانون (proposition de loi)، وقد يعمد النائب إلى إعداد نص الاقتراح شخصياً لتحسسه موضوعاً معيناً، أو أن تكون هناك فئة أو شريحة من المجتمع هي الواضعة للنص، فيعتمد النائب إلى توقيع الاقتراح وقد يشاركه في التوقيع أكثر من نائب، وفي كل الحالات لا يجوز أن يتعدى عدد الموقعين على اقتراح القانون العشرة نواب

من خلال تقديمه اقتراح قانون يوقع عليه ويقدم مباشرة إلى رئاسة مجلس النواب، ولا يجوز أن يوقع اقتراح القانون أكثر من عشرة نواب، وعلى رئيس المجلس أن يحيل اقتراح القانون إلى اللجنة أو اللجان المختصة، وإيداعه الحكومة للاطلاع (المادتان ١٠١ و ١٠٢ من النظام الداخلي).

كما يمكن لنائب أو أكثر أن يتقدم باقتراح قانون معجل مكرر، وفي هذه الحالة يشترط توافر صفة العجلة، وان يكون الاقتراح قد صيغ بمادة وحيدة، وفي هذه الحالة على المجلس ان يباشر درس اقتراح القانون المعجل، فيصوت أولاً على صفة الاستعجال، فإذا أقرها مضى بدرس الاقتراح، وإذا نزع عنه صفة الاستعجال، أعاده الرئيس إلى اللجنة أو اللجان المختصة، واتبعت بشأنه الأصول العادية (المواد ١١٠ - ١١٢ من النظام الداخلي).

لقد جاء إعطاء النائب الحق بتقديم اقتراحات قوانين ليقيم نوعاً من التوازن النظري بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإذا كان مجلس النواب هو المصدر الأساسي للتشريع كونه المصدر الوحيد للتشريع أي تشريع، إلا أنه يبقى محكوماً بالأكثرية النيابية، وهي غالباً ما تكون ممثلة بالحكومة وموالية لها، لذلك ظلت مشاريع القوانين وفي مختلف العهود متقدمة على اقتراحات القوانين وتحظى بامتياز الإقرار على سائر اقتراحات القوانين التي ظلت محكومة بموافقة الحكومة، وسياساتها العامة، وخصوصاً الوزير المختص.

ج - آلية مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين وإقرارها:

وفي العودة إلى مصدر القانون نرى أنه لا بد لأي قانون من سلوك إحدى طريقتين فإما أن يكون مصدره حكومياً عن طريق مشروع قانون يتم تحويله إلى مجلس النواب بموجب مرسوم

تقرير يتضمن مختلف وجهات النظر والآراء التي عرضت في اللجنة، وتعتمد بعد التشاور والمناقشة إلى التصويت بالأكثرية على المشاريع والاقتراحات المعروضة، فأما أن يتم إقرارها أو تعديلها أو رفضها.

تُرفع تقارير اللجان مرفقة مع التعديلات إلى هيئة مكتب المجلس الذي يحيلها إلى الهيئة العامة حيث تتم مناقشتها وإقرار ما تراه الهيئة مناسباً. وفي ضوء المناقشات، ومن خلال التصويت أما أن يصدق ويصبح مشروع القانون أو اقتراح القانون قانوناً أو يُرفض أو يعاد إلى اللجنة التي درستة أو إلى لجنة أخرى أو إلى اللجان المشتركة لإعادة النظر فيه ووضع تقرير جديد بشأنه قبل إعادة طرحه على الهيئة العامة والتصويت عليه مجدداً.

تُحال القوانين المصدقة إلى رئيس الجمهورية لإصدارها وطلب نشرها في الجريدة الرسمية، وفي حال عدم موافقته على قانون ما، يقوم رئيس الجمهورية برده إلى مجلس النواب بعد إطلاع مجلس الوزراء على ذلك. ويُحال مرسوم الإعادة المتضمن نص القانون مع أسباب الرد ليُدرس مجدداً بالطريقة ذاتها، وفي هذه الحالة يحتاج القانون لإقراره في الهيئة العامة إلى الأكثرية المطلقة بدلاً من الأكثرية النسبية.

وفي حال موافقته على القوانين يطلب رئيس الجمهورية نشرها في خلال مهلة شهر، وعند انقضاء هذه المهلة دون إصدار القانون أو رده إلى المجلس النيابي، يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره في الجريدة الرسمية، وليس لرئيس الجمهورية أن يُدخل تعديلاً على القوانين أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها.

معوقات التشريع

عادة ما توضع الدساتير في ظروف تناسب حالة البلد المعنية به، وهي تتوافق مع المستوى

وذلك لكي تتمكن اللجان من درس الاقتراح بحرية أكثر، وحتى لا يكون هناك عدد من النواب مرتبطاً سلفاً بمواقف معينة من جراء التزامهم بالتوقيع على اقتراح دون درس كاف.

يسجل النائب اقتراحه في قلم المجلس النيابي، ثم يأخذ مجراه القانوني بعد إحالته من قبل رئيس المجلس إلى اللجان المختصة تماماً كمشاريع القوانين المحالة من الحكومة، فيدرس ويناقش وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب ضمن مهلة شهر اعتباراً من تاريخ وروده.

ويمكن للنائب أيضاً أن يتقدم باقتراح قانون معجل مكرر يتألف من مادة وحيدة أثناء جلسة عامة، ولا يصار إلى تقديم مثل هذه الاقتراحات إلا إذا اقتضت ضرورة العجلة أو ظرف طارئ أو استثنائي، فيصار أولاً للتصويت على صفة الاستعجال المكرر، فإذا وافق المجلس على ذلك، يصار إلى درس مضمون الاقتراح صفة الاستعجال، أما إذا لم ينل الموافقة على إعطاء الاقتراح صفة الاستعجال، فيمكن لرئيس المجلس ان يحيله إلى اللجان المختصة كسائر اقتراحات القوانين.

ترفق مشاريع القوانين واقتراحات القوانين بأسباب موجبة تؤكد على أهميتها والدوافع التي حثت إلى وضعها وتعلقها بالمصلحة العامة تحقيقاً للعدالة والمساواة بين الناس وقد تتعرض الأسباب الموجبة للأعباء المالية ومدى الكلفة المترتبة عن المشروع.

تُرسل اقتراحات القوانين إلى الحكومة على سبيل أخذ العلم وتجري مناقشتها في اللجان المختصة كسائر مشاريع القوانين بحضور الوزراء المختصين أو من يمثلهم.

تتولى اللجان النيابية درس الموضوعات المعروضة عليها تبعاً حسب تواريخ ورودها ما عدا مشاريع القوانين المستعجلة وما تقرر اللجنة تقديمه على سواه. كما تتولى وضع

نتيجة التقاطع بين بعض قوى الداخل، والمصالح الدولية الخارجية التي ما انفكت تمعن في مداخلتها بالشأن اللبناني استمراً لسياسة القناصل التي اتبعت طوال القرون الثلاثة الماضية، ولا تزال مستمرة نتيجة عجز السياسيين اللبنانيين عن ايجاد الحلول البناءة الوطنية التي ترضي الشعب اللبناني، وليس تلك التي تؤمن مصالحهم الذاتية واطماعهم في السلطة واستئثارهم بمغانم الحكم والنفوذ.

أ - التشريع في ظل حكومة تصريف أعمال.

نتج عن تعقيدات الحياة السياسية عدة اشكاليات دستورية وقانونية ابرزها اشكالية التشريع في ظل حكومة مستقلة خصوصاً اذا ترافقت هذه الوضعية مع شغور في منصب رئاسة الجمهورية. فالحكومة تبقى مكتملة الصلاحية الدستورية طالما هي حائزة على ثقة المجلس النيابي. ولكن في حالة استقالته لأي من الحالات التي تضمنتها المادة ٦٩ من الدستور، فإنها تتحول الى حكومة تصريف اعمال، وفي هذه الحالة تبرز التساؤلات التالية:

- ١ - هل لمجلس النواب ان يمارس دوره التشريعي في ظل حكومة مستقلة؟
- ٢ - ها هو المفهوم الضيق لتصرف الاعمال الذي يعطى للحكومة المستقلة؟
- ٣ - هل يجوز لمجلس النواب ان يمارس دوره التشريعي في ظل حكومة مستقلة ويترافق ذلك مع شغور في منصب رئاسة الجمهورية؟

تلك مسائل معقدة طرح بعضها لأول مرة عام ١٩٦٩ عندما استقالت حكومة الرئيس رشيد كرامي، وظلت حكومته تمارس تصريف الاعمال بما في ذلك التشريع، ثم عادت هذه الاشكالية لتطرح في السنوات الماضية. ونتيجة الانقسام السياسي المتقاطع مع الاختلافات في تفسير الدستور، شلت العملية التشريعية،

السياسي والاقتصادي والوعي الثقافي الذي يتناسب مع غالبية السكان. وبقدر ما تراعى نصوص الدساتير ومضامينها الحالة الشعبية وتعبّر عنها، بقدر ما تستقر مؤسسات الدولة وينتظم الحكم وتتطور البنى الاساسية فتتعزيز الحياة الديموقراطية والاجتماعية. والعكس هو الصحيح ايضاً، والدستور الامثل هو الذي ينبع من واقع الشعب وليس من استيلاده وفرضه بقوة الامر الواقع كما هو حال بلدان عديدة، وخصوصاً تلك التي خضعت لشتى الاحتلالات، وعُبر عنها تارة بالاستعمار، وتارة بالانتداب وتارة بالوصاية الى ما هنالك من توصيفات مختلفة ذات مضمون واحد كما كان واقع لبنان منذ قيام نظام القائمقاميتين ١٨٤٢-١٨٦١، مروراً بالمتصرفية ١٨٦١-١٩٢١ وصولاً الى الانتداب الفرنسي ١٩٢١-١٩٤٣.

ان الدستور اللبناني الذي وضع عام ١٩٢٦ والمستوحى من دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة التي قامت سنة ١٨٧٥، جاء متوافقاً الى حد كبير مع واقع الحياة السياسية ومكونات المجتمع اللبناني طائفيًا ومذهبيًا لجهة المقاطعات اللبنانية التي ضمت الى لبنان الصغير وجعلته كبيراً سنة ١٩٢٠. الا انه لم يراع التناقضات الاجتماعية والثقافية بين اراضي الاطراف المضمومة، وراضي الداخل المعروفة بجبل لبنان، فكان ان تميزت الممارسات الدستورية بمزيج غامض من المواقف الاستنسابية لجهة الاعراف والتقاليد الميثاقية والانمائية المتبعة بين الطوائف والمذاهب وتحديداً بعد التعديلات الجوهرية التي ادخلت على الدستور بعد اتفاق الطوائف عام ١٩٨٩. وقد ادى الواقع الجديد الى تضارب في مسيرة الحياة السياسية، واشكاليات بين مختلف القوى والكتل المكونة للمجلس النيابي اتخذت منحى المحاصصة، مضمونها بعد طائفي مغلفة بتناقضات سياسية وتباينات عميقة، ثم تفاقمت

حكومة تصريف اعمال والا انتفت الغاية من الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من الدستور التالي نصها: "عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة".

لقد عكست هذه الفتاوى والاستشارات المتناقضة نفسها على الحياة السياسية العامة، وعلى عمل مجلس النواب ودوره التشريعي خصوصاً. وفي ظل الانقسام العمودي والافقي، والعجز عن الوصول الى حوار مشترك للاتفاق على انهاء الشغور في منصب الرئاسة الاولى، وتداخل المسألة السياسية بالمسألة الدستورية داخلياً، وعجز الدول الاجنبية والعربية المعنية بالمسألة الوطنية عن ايجاد الحل الذي يرضي جميع الاطراف المتناقضة. فان الازمة اللبنانية ستراوح مكانها الى ان يقضي الله امراً كان مفعولاً.

ب - تعطيل ضمني للقوانين المرتبطة بالمراسيم التطبيقية.

عديدة هي المراسيم التي تصدر عن مجلس الوزراء، فمنها العادية ذات الطابع الاداري، ومنها التنظيمية او التطبيقية. والاطرف في تلك عندما يأتي التشريع التطبيقي مكملاً للقانون بحيث يأتي المرسوم يضع آلية وضع القانون موضوع التنفيذ، تاركاً بنص صريح في احدي مواد السلطة التنفيذية مهمة اكماله بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء. وفي هذه الحالة يبقى تنفيذ القانون معلقاً في مجموعته، او في بعض احكامه على صدور المراسيم التطبيقية، بحسب ما اذا كان التكميل يتناول مجمل الاحكام او بعضها. وغالباً ما يحدث هذا الامر في احد الموضوعات ذات الصفة الفنية او التقنية التي يقوم بها الخبراء من ذوي الاختصاص الذي يفرض ان تنتظم بهم الاجهزة الادارية. ان اناطة تنظيم واصدار هذه المراسيم

وتوقفت العملية التشريعية بسبب مقاطعة بعض الكتل السياسية والنيابية لجلسات المجلس. وامام كل ازمة دستورية يلجأ السياسيون الى فقهاء وعلماء القانون الدستوري والهيئات المتخصصة. فصدرت عدة اجتهادات من بعض المجتهدين في علم الدستور والقانون. ان افتى العلامة ادمون رباط بتاريخ الخامس من ايار ١٩٨٨ باحتفاظ مجلس النواب بحقه في عقد جلسات تشريعية في ظل حكومة مستقيلة، وان جميع اعماله التشريعية تبقى سليمة لا يشوبها شائبة، ولا يمكن ان يطالها نقض او اعتراض او يرقى اليها اي شك.

في حين خالفه الرأي النائب السابق الدكتور حسن الرفاعي، والاغرب من كلا الاجتهادين صدور استشارتين متناقضتين عن هيئة التشريع والاستشارات. الاولى في تموز سنة ٢٠٠٥ اعتبرت فيها ان مجلس النواب يحتفظ بكامل صلاحيته التشريعية بمجرد انعقاده حكماً بدورة استثنائية عند اعتبار الحكومة مستقيلة، وذلك سداً لأي فراغ. ثم اصدرت الهيئة ذاتها في حزيران سنة ٢٠١٣ استشارة مناقضة للأولى.

هذا وقد صدر عن المجلس الدستوري القرار رقم ٢٠٢٣/٦/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ نتيجة ثلاث مراجعات: المراجعة الاولى رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ والمراجعة الثانية رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨، والمراجعة رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ عدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ وحبرها لم يجف بعد والتي اكدت حق التشريع للمجلس النيابي ساعة يشاء باستثناء الجلسات المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية. وهذا ما قالته بالحرف الواحد: "وحيث انه اذا كانت شؤون المواطنين توجب التشريع في ظل الشغور الرئاسي مع وجود حكومة كاملة الصلاحيات، فانه من باب اولي القيام بذلك الواجب في ظل

او تحت ضغط الشارع، تجبر الحكومات التي تتشكل من الكتل البرلمانية او شبه البرلمانية، على الموافقة على قوانين مسايرة منها للرأي العام او المطالب الشعبية الضاغطة. ولاكتساب الوقت تعمد الى تضمينها مادة او اكثر تعلق تنفيذها على صدور مراسيم تطبيقية لها غالباً ما تكون لمدة محددة، او مستغلة مرور الوقت الكافي، الامر الذي يقلل من حماسة المطالبين بالقانون او زوال الدوافع الملحة لصدوره، او يبقى القانون معلقاً دون تنفيذ كأنه لم يكن. لقد صدق مجلس النواب اللبناني العديد من القوانين وعلق تنفيذ بعضها لمدة محددة ريثما تصدر الحكومة المراسيم التطبيقية المتعلقة بشأنها، وقد بلغ عدد القوانين التي لم تصدر مراسيمها حتى ١/١٢/٢٠٢٢ نحو /٧٩/ قانوناً. الامر الذي يؤكد عدم جدية الحكومة في تنفيذ تلك القوانين من خلال عدم اصدار المراسيم التطبيقية بشأنها. كما يؤكد تلك النواب والتغطية في محاسبة الحكومة لتقصيرها في تنفيذ مضمون ما تم الالتزام به مجلساً وحكومة في اصدار المراسيم التطبيقية المتعلقة بهذه القوانين^(١).

بالسلطة التنفيذية، بحيث يصبح القانون قابلاً للتنفيذ، او تحديد المدة الزمنية للإصدار. يجعل السلطة التنفيذية ملزمة بالتقيد بالموضوعات التقنية المحددة، وبالمدة التي نص عليها القانون. وهذا الالتزام يدخل في نطاق التشريع ويعتمد القواعد والمبادئ الواردة في القانون، والتي لا بد من اعتمادها لإكماله او لتنظيمه وجعله نافذاً كسائر القوانين التي يقرها المجلس النيابي.

ان العلاقة بين القانون والمرسوم المنفذ له او التطبيقي، هي علاقة جدلية او علاقة متممة متبادلة حيث ان كلا منها يكمل الآخر او يعطي شهادة ولادة للآخر. فلا يمكن تصور بعض القوانين دون اتباعها بإجراءات تطبيقية. ان لا يمكن للمجلس النيابي ان يشرع في الجزئيات التي تكون عرضة للتحديث المستمر، وهذا ما يعطي الحكومة المرونة في اجراء التعديلات اللازمة دون المرور بألية التشريع المعقدة. ومع ذلك فانه لا يمكن ان تتعارض نصوص المراسيم التطبيقية مع مقتضيات القانون، وإلا عدت غير مشروعة ويمكن الطعن بها امام القضاء الاداري المختص.

في بلدان عديدة حيث الخلافات السياسية،

(١) راجع اللائحة التي اعددها المدير العام المستشار في مجلس النواب الاستاذ سيمون معوض والتي تضمنت عناوين القوانين التي لم تصدر بها المراسيم التطبيقية وعددها /٧٩/ مرسوماً حتى تاريخ ١/١٢/٢٠٢٢.

ملحق

لائحة بالقوانين التي أقرّها المجلس النيابي ولم تصدر نصوصها التطبيقية
٢٠٢٢-٢٠٠٠ بحسب الوزارات المعنية

القوانين المتعلقة بوزارة الأشغال العامة والنقل

قانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ قانون إدارة قطاع الطيران المدني قانون رقم ٦٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ سلامة الطيران المدني
قانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم قانون رقم ١٥٢ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ تعديل المادة
١٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨ (قانون البلديات)

القوانين المتعلقة بوزارة الطاقة والمياه
قانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ تنظيم قطاع الكهرباء
قانون رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ تصميم وتمويل وتطوير وإعادة إعمار مصفاتي طرابلس والزهراني وتشغيلهما وبناء محطة نهائية لتصدير واستيراد الغاز الطبيعي المسال وبناء تجهيزات لتخزين الغاز الطبيعي وإنشاء شبكات لبيعه وتوزيعه
قانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ الموارد البترولية في المياه البحرية
قانون رقم ١٨١ تاريخ ٢٠١١/١٠/٥ برنامج معجل لأشغال كهربائية لإنتاج ٧٠٠ ميغاوات ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية
قانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤
قانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ دعم الشفافية في قطاع البترول
قانون رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ تعديل القانون رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ «قانون المياه»
قانون رقم ١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ تمديد العمل بالقانون رقم ٢٠١٨/١٠/٧ وإلى اعتبار العقد التشغيلي الناشئ عنه والمتفق عليه بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة ش.م.ل. نافذاً وتمديد العمل به
القوانين المتعلقة بوزارة الاقتصاد والتجارة
قانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ حماية المستهلك (مراسيم منجزة في وزارة الاقتصاد ولم تصدر بعد)
قانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس
قانون رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ نظام القياس في لبنان (مراسيم منجزة في وزارة الاقتصاد ولم تصدر بعد)
قانون رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ سلامة الغذاء
قانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ تحفيز وهب الغذاء
قانون رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ قانون المنافسة
القوانين المتعلقة بوزارة الصناعة
قانون رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ القواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بها
القوانين المتعلقة بوزارة الصحة العامة
قانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين
قانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ يرمي إلى وضع نظام ضمان صحي اختياري للمسنين اللبنانيين
قانون رقم ٦٢٥ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ الفحوصات الجينية البشرية (مراسيم منجزة في وزارة الصحة ولم تصدر بعد)
قانون رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١ تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها (وادواتها)
قانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ

دراسات

<p>قانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ تنظيم ومعالجة وتكرير وتعبئة وبيع مياه الشرب المعبأة قانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ تنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية قانون نافذ حكماً رقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ تعديل الفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٦ (صندوق تقاعد نقابة أطباء الأسنان) قانون رقم ١٢١ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ تنظيم مزاوله المهن البصرية في لبنان قانون رقم ١٢٢ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ تنظيم مهنة تقويم النطق قانون رقم ١٣٧ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩ تنظيم مهنة العلاج النفسي الحركي قانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ تنظيم مهنة الكايروبراكتك في لبنان قانون رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ إنشاء الوكالة الوطنية للدواء قانون رقم ٢٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ تحديد شروط ترخيص أندية اللياقة البدنية الصحية Health club وتعديل قانون تنظيم وزارة الشباب والرياضة</p>
القوانين المتعلقة بوزارة المالية
<p>قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ الاجراءات الضريبية قانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ الاسواق المالية قانون رقم ٦٠ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ تعديل البند ١ من المادة ٢٣ والمادة ٢٩ والمادة ٣٢ والبند ١ من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته) قانون رقم ١٤٣ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ يتعلق بنشر الموازنة عن سنة ٢٠١٩ وإنجاز قطوعات الحسابات وتأمين الموارد اللازمة لديوان المحاسبة قانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام ٢٠١٩</p>
القوانين المتعلقة بوزارة الاتصالات
قانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ قانون الاتصالات
القوانين المتعلقة بوزارة البيئة
<p>قانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ حماية البيئة قانون رقم ٧٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ حماية نوعية الهواء قانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة قانون رقم ١٦٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ إحداث محمية النمرية الطبيعية قانون رقم ١٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ إحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية قانون رقم ٢٠٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ إحداث محمية جبل حرمون الطبيعية</p>

دراسات

القوانين المتعلقة بوزارة الثقافة
قانون رقم ٣٧ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٨ الممتلكات الثقافية قانون رقم ٣٦ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٨ المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة
القوانين المتعلقة بوزارة العدل
قانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١١ معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص قانون رقم ٢٢٢ تاريخ ٢/٤/٢٠١٢ توسيع ملاك القضاة ومدققي الحسابات في ديوان المحاسبة قانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٧/٥/٢٠١٤ حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري قانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب قانون رقم ٨٢ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ الوساطة القضائية في لبنان قانون رقم ٨٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ حماية كاشفي الفساد قانون رقم ١٠٥ تاريخ ٣٠/١١/٢٠١٨ المفقودين والمخفيين قسراً قانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٢/٤/٢٠٢٢ الوساطة الاتفاقية
القوانين المتعلقة بوزارة الداخلية والبلديات
قانون رقم ٦١ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ تعديل المادة ١٥٤ من القانون رقم ٢٤٣ (قانون السير الجديد)
القوانين المتعلقة بوزارة التربية والتعليم العالي
قانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ تعديل المادة (٤٩) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ قانون رقم ٢٦١ تاريخ ٥/٥/٢٠٢٢ تحديد شروط معادلة صف الفرشمن- المنهج التعليمي الأميركي- بالثانوية العامة اللبنانية وتسوية أوضاع التلامذة عن الاعوام السابقة قانون رقم ٢٦٦ تاريخ ٥/٥/٢٠٢٢ اعتماد هوية تربوية مع رقم مرمز للتلميذ وللطالب في لبنان «الهوية التربوية»
القوانين المتعلقة بوزارة الزراعة
قانون رقم ٤٧ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧ حماية الحيوانات والرفق بها قانون رقم ١٥٨ تاريخ ٨/٥/٢٠٢٠ تنظيم الإنتاج العضوي والقوانين المتعلقة بوزارة الشؤون الاجتماعية
قانون رقم ٢٠٥ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٠ تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه
القوانين المتعلقة بعدة وزارات
قانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ وسيط الجمهورية قانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٣ تملك عقارات المصلحة الوطنية للتعمير الملغاة قانون رقم ٢٣ تاريخ ٥/٩/٢٠٠٨ تعديل المادة ٨٧/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تعاهد الوزير) قانون رقم ٣٨ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٨ تحديد عدد محامي ادارة الجمارك ونظام عملهم واصول وشروط تعيينهم وبديل اتعابهم قانون رقم ١٩٤ تاريخ ١٨/١١/٢٠١١ معالجة أوضاع المواطنين اللبنانيين الذين لجؤوا إلى إسرائيل

دراسات

<p>قانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ تخصيص اعتمادات لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب</p> <p>قانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧ سلسلة الرتب والرواتب</p> <p>قانون رقم ٨١ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي</p>
<p>القوانين المتعلقة بعدة وزارات</p>
<p>قانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩ تعديل قانون التجارة البرية</p> <p>قانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨/٥/٢٠٢٠ مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد</p> <p>القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٥/٣/٢٠٢٠ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)</p> <p>قانون رقم ١٧٧ تاريخ ١٣/٥/٢٠٢٠ تعليق اقساط الديون والاستحقاقات المالية لدى المصارف وكونتوارات التسليف</p> <p>قانون رقم ١٧٨ تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠ الترخيص بزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي</p> <p>قانون رقم ٢٠٤ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٠ تعديل القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٧/٥/٢٠١٤ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الاسري)</p> <p>قانون رقم ٢١١ تاريخ ١٦/١/٢٠٢١ تنظيم الاستخدام المستجد للمنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا COVID-19</p> <p>قانون رقم ٢١٤ تاريخ ٨/٥/٢٠٢١ استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد</p>